وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإطار القانوني لإنشاء مكاتب التأمين في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع : القانون الخاص
تخصص: المهن القانونية والقضائية

إعداد الطالبان :
عـيـوج ابراهــيم
رحمــوني سمــرة

تحت إشراف الأستاذ:
حمادي زوبــير

لجنة مناقشة

ـ أ/ **مقنانة مبروكة**..... **رئيسة**
ـ أ/ **حمادي زوبير**، أستاذ محاضر(أ) جامعة بجاية..... **مشرف**
ـ أ/ **براهمي زينة**..... **ممتحنة**

السنة الجامعية :2021 -2022

شكـــــــر وعــرفــان

أول ما أبدا به الحمد لله والشكر لله عز وجل لله الحمد ربنا من متنت علينا بنعمة العلم ويسرت لنا من يعينا على تحصله وعلمتنا ما لم نكن نعلم ثم الصلاة والسلام على الحبيب المصطفى سيد الخلق أجمعين أما بعد .

فلا يسعني من هذا المقام إلا أن أعبر عن شكري واحترامنا للأستاذ الفاضل حمادي زوبير الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل المجهودات التي بذلها من أجلنا والنصائح والتوجيهات العظيمة التي كان يضعها نصيب أعيننا وهو يتبع هذا البحث بكل اهتمام .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية وعلى رأسهم أساتذة تخصص القانون الخاص وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد .

كما نتوجه بالشكر إلى مدير وكالة التأمين SAA بخراطة والموظفين العاملين فيها وعلى رأسهم مدير التربص منادي لعياشي .

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة على تحملهم عبأ تصحيح المذكرة ومناقشتها ونتقدم بالشكر الخالص إلى زملائنا في الدفعة .
كذلك نتوجه بالشكر إلى كل من قدم لنا العون ويد المساعدة اللازمة لإتمام هذه المذكرة

الإهـــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم
« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »

صدق الله العظيم

إلى مـن أكـرمه بالـهيـبة والوقـار..... إلـى من عـلمـني بالعـطاء بـدون انتـظار
إلى من أحـمل اسمـي بكـل افـتخـار.....أرجـو من الله أن يمـد في عـمـري لتـرى ثمارا قدقـطافها بعـد طول انتظار وستبقى كلماتك نجـوم اهـتدى بـها اليوم وفي الغـد وإلى الأبـد
لك يا والدي العزيز
إلى ملاكي في الحياة ..... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.....إلى بسمة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعـائـهـا سـر نجاحي وحنانـها بلسـم جراحي إلى أغـلى الحبايب أمي الحبيبـة

إلى مـن لا أستـطيـع الاستـغـنـاء عـنهـم إلـيكـم إخـوتي
إلى كـل من عـرفـتـه خـلال مـشـوار دراسـتـي
إلى كـل الأصدقاء والزملاء الذين شجعـوني خلال إعداد هذا البحث
إلى كـل من له غـيـرة على هذا الوطن المـفـدى الجزائر
إليكـم جميعا أهـدي ثـمـرة هـذا البحث المتواضع
ابراهـيـم

الإهـــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

« وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »
صدق الله العظيم
إلى مـن أكـرمه بالـهيـبة والوقـار..... إلـى من عـلمـني بالعـطاء بـدون انتـظار
إلى من أحـمل اسمـي بكـل افـتخـار.....أرجـو من الله أن يمـد في عـمـري لتـرى ثمارا قد قـطافها بعـد طول انتظار وستبقى كلماتك نجـوم اهـتدى بها اليوم وفي الغـد وإلى الأبـد
لك يا والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ..... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.....إلى بسمة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعـائـهـا سـر نجاحي وحنانها بلسـم حراحي إلى أغـلى الحبايب أمي الحبيبـة

إلى مـن لا أستـطيـع الاستـغـنـاء عـنهـم إلـيكـم إخـوتي
إلى كـل من عـرفـتـه خـلال مـشـوار دراسـتـي
إلى كـل الأصدقاء والزملاء الذين شجعـوني خلال إعداد هذا البحث
إلى كـل من له غـيـرة على هذا الوطن المـفـدى الجزائر
إليكـم جميعا أهـدي ثـمـرة هـذا البحث المتواضع

سـمـرة

مقدمة

يعد إنشاء مكاتب التأمين من أهم النشاطات الهامة في مختلف الدول العالم نظرا للدور الذي تلعبه من توفير الأمان والطمأنينة لدى الأفراد والمؤسسات الاقتصادية وهذا خاصة بعد الأزمات المالية العديدة منها الأزمة المكسيكية في سنة 1987 [1]والأزمة البورصة الأمريكية في سنة 1987 والأزمة الآسيوية في سنة 1997 والأزمة المالية العالمية سنة 2008 إذ ترتب عن ذلك أثر كبير على البنوك الأمريكية وامتدت أثارها كذلك أيضا لتشمل شركات التأمين بجعلها غير قادرة عن تنفيذ التزاماتها نتيجة الطلب الهائل عليها الشيء الذي دفع العديد من الشركات التأمين إلى الإفلاس والذي انتقل بدوره كافة أنحاء العالم مخلف أزمة مالية عالمية وبنسب مختلفة.

وقد أثرت هذه الأزمة على مكاتب التأمين من حيث طبيعة وخصوصية نشاطها التقني وحركة الاستغلال فيها إذ تعمل على تحصل الموارد من المؤمن لهم على شكل أقساط قصد تعويضها لاحقا الأمر الذي يجعلها عاجزة عن تحديد ربح مقارنة بالمؤسسات الاقتصادية باعتبار نشاطها مالي موازي لنشاط التقني نتيجة أستخدم ما تتحصل عليه من أقساط بين تاريخ التحصيل وتاريخ التعويض مراعاة في ذلك الآجال وشدة الخطر الذي قد يؤثر إيجابا أو سلبينا على إمكانيتها وقدرتها على وفاء بالتزاماتها المتحصلة في الفترة الزمنية المحددة بين طرفين لذلك تسعى الشركات التأمين جاهدة لمواجهة مثل هذه الأزمات قصد السهر على تطبيق الرقابة الفعالة من أجل فرض احترام وتقيد بالإطار التشريعي والقانوني المنظم لقطاع التأمين ومراقبة مدى تقيد بإجراءات التنظيم الداخلي قصد تسير مختلف عمليات التقنية والفنية والسهر على تحقيق الأغراض التي من أجلها ظهرت تلك المكاتب إلى الوجود الفعلي وهو الشيء الملموس في الواقع العملي والتطبيقي من خلال لجوء الأفراد والمؤسسات إلى هذه المكاتب وتأتي

1 - بلقاسم العباس، أسباب الأزمات المالية ونماذج المفسرة لها، معهد العربي للتخطيط، الكويت، عمان 2006، ص 17.

دراستنا هذه لمحاولة الإجابة على الإشكالية التالية ماهي شروط وإجراءات إنشاء مكاتب التأمين ؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في تبيان خصوصية ومميزات مكاتب التأمين ومعرفة جيدة ودقيقة لطبيعة نشاطها التقني المعقد، والذي يرتكز أساسا على تحمل مختلف الأضرار.

كما تظهر أهميته أيضا من خلال فرض الرقابة على نشاط تأمين في مكاتب التأمين بجعلها وسيلة تتحكم في مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد إلى جانب معرفة كل الانحرافات والأخطاء المحتملة الوقوع الشيء الذي يعزز من مصداقية قوائمها التقنية والمالية بشكل يضمن تواجدها واستمرارها في أداء دور في أحسن وأفضل وجه.

وتهدف هذه دراسة موضوع إنشاء مكاتب التأمين إلى تحديد وتوضيح النشاط التفني ومختلف العماليات الأساسية والفعالة والمساهمة في إنشاء مكاتب التأمين، وتحديد وإبراز قواعد الرقابة على النشاط التأمين بصفة عامة ومحاولة تجسيدها وتفعيلها على مختلف النشاطات التقنية في مكاتب التأمين.

كما تهدف أيضاً إلى التعرف على كيفية تجسيد الرقابة الداخلية على مكاتب التأمين وقواعد العمل وتسيير مختلف هيئات الإشراف والرقابة إلى جانب إبراز أهمية تفعيل وتجسيد عملية الرقابة على إنشاء مكاتب التأمين بشكل يضمن حسن السير وتنفيذ العمليات التقنية في ظل احترام والتقيد بالتشريعات ومختلف القوانين المنظمة للتأمين.

الصعوبات

نظرا للقلة الدراسات التي تطرقت إلى معالجة موضوع التأمين وبأخص تلك التي تناولت موضوع إنشاء مكاتب التأمين فهي تكاد تكون منعدمة وتعد هذه الدراسة الأولى

الشيء الذي جعل الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الدراسة قلية جدا. نظرا لكون دراسة هذا البحث الموضوع حديثة من خلال اعددنا لهذا البحث فقد واجهنا عدة صعوبات نتيجة طبيعة موضوع دراسة والبحث لكونه يتناول إنشاء مكاتب التأمين والذي صدفنا قلة المراجع والمتخصصين في المجال الشيء الذي دفعنا إلى الاعتماد الكلي للمرسوم رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات [2].

بإضافة إلى المقابلات الشخصية مع مديري وكالة التأمين والفريق الوظيفي ضمن مدريتهم. للمعرفة مختلف الإجراءات الواجب مراعاتها حتى يتمكن الراغب في تجسيد مشروعه إنشاء مكتب التأمين الموافقة من طرف لجنة مختصة بمنحه الاعتماد قصد البدء في ممارسة النشاط في إطار منظم قانونا. وذلك بالخضوع للمختلف القوانين والتشريعات السارية المفعول في هذا المجال.

هيكل البحث:

قصد الإحاطة بكافة جوانب المختلف للبحث والإجابة عن الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث أن الفصل الأول سنتناول مفهوم إنشاء مكاتب وأما في الفصل الثاني إجراءات شروط و إجراءات إنشاء مكاتب التأمين.

2 - أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 13 مؤرخة في 08 مارس 1995. معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج عدد 15، مؤرخة في 12 مارس 2006.

الفصل الأول

مفهوم مكاتب التأمين

وجود الإنسان على سطح الأرض وهو في تفكير دائم ومستمر بحثا عن الأمان والحماية ضد مختلف الأخطار التي قد تصادفه ومع تطور الحياة في شتى المجالات أصبحت تلك الأخطار في تزايد مستمر فسعى جاهدا لتحقيق حماية نفسه وأفراد عائلته ومع مرور الوقت انتقال إلى حماية ماله وممتلكاته إلى أن ظهر التأمين والذي جعله الإنسان كوسيلة للمواجهة مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها في أي وقت وهو الشيء الذي جعل هذا النشاط في تطور مستمر شيء فشيء بإنشاء مكاتب التأمين وهو الأمر الذي خلق نوع من اندفاع في نفوس وميول الأفراد بمبادرة محفزة إلى استثمار أموالهم بإنشاء تلك المكاتب قصد الحد من المشاكل الاجتماعية وذلك بخلق مناصب شغل جديدة تستوجب امتصاص يد العاملة مؤهلة من جهة وتشجيع وتحفيز الأفراد والمؤسسات باللجوء إلى هذه المكاتب بدون خوف ولا تردد ذلك أن وجود هذه مكاتب وقيامها بالغرض الذي أنشئت من أجله على أحسن وأفصل وجه إلى زوال الخوف الذي يشكل عائق كبير لدى الكثير من الأفراد بشعورهم بضمانات و تحفيزات أكثر بشروع في إنجاز مختلف المشاريع التي يطلعون على تجسيدها وتحقيقها مما تساهم وتشكل داعمة أساسية في بناء وتنمية الاقتصاد الوطني من جهة أخر.

وعلى هذا الأساس، سنتناول مكاتب التأمين (المبحث الأوّل). وتنظيم مكاتب التأمين (المبحث الثانّي).

المبحث الأوّل

مكاتـب التأمـين

ظهر التأمين في القرون الوسطى[3] إلا أن إنشاء مكاتب تمارس النشاط التأمين كهيئات معتمدة جاء متأخرا في أواخر القرن السابع الفترة التي كانت فيها مختلف الأخطار والكوارث المتعاقبة السبب الرئيسي لإنشاء هذه المكاتب .

يمكن تعريف مكاتب التأمين بأنها هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية قصد ممارسة عمليات تأمنية بعد أن تتحصل على الاعتماد الذي يتضمن قائمة الملحق به كما يمكن تعريفها بأنها مكاتب يربطها عقد بينها وبين المؤمن لهم تقوم بمهمة تعويض ودفع مبلغ معين من مال للمستأمنين في حالة تعويض المؤمن منه لخطر معين مقابل أقساط معينة متفق عليها في فترة زمنية محددة المذكرة في وثائق التأمين الصادرة عنها.

ولما كان الأمر كذلك اقتضى الأمر ابراز أنواع مكاتب التأمين (المطلب الأوّل)، وتحديد مهام وأهداف هذه المكاتب (المطلب الثانّي).

المطلب الأوّل

أنـواع مكاتب التأمين

أدى تشعب نشاط التأمين إلى تدخل أشخاص جديدة إلى شركات التأمين في تساهم بشكل لا يستهان به في تسيير قطاع التأمين ويتعلق الأمر بوسطاء التأمين (الفرع الأوّل) وكذا خبراء التأمين إضافة إلى أهمية شركات التأمين في تسيير نشاط التأمين، برزت أشخاص أخرى لها دور كبير في تسيير هذا القطاع وتفعيله، وخولت لها مهام تختلف عن شركات التأمين، إلا أنها ليست أقل منها أهمية، تتجلى هذه الأشخاص في وسطاء بين المؤمن

3- Martin Boyer, « Une brève histoire des assurances au Moyen Âge », *Assurances et gestion des risques*, n°.3, vol. 76, octobre 2008, pp 83-97

والمؤمن لهم(**الفرع الأول**) وأشخاص آخرين يتدخلون لتقييم حجم الأضرار وتقدير التعويض المناسب لكل ضرر نظراً لخبرتهم في المجال وهم خبراء التأمين(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

وسطاء التأمين

يدخل في طائفة وسطاء التأمين كل من الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين، إذ تنص المادة 252 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات على أنه: " *يعد وسطاء للتأمين في مفهوم هذا الأمر، الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين* " [4]. وترتيبا على ذلك، اقتضى الأمر التعريف بكل من الوكيل العام للتأمين وسمار التأمين (أولاً)، وكذا بيان أوجه الاختلاف بينهما (ثانياً).

أولا: التعريف بالوكيل العام وسمسار التأمين

لقد تطرق المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات إلى تعريف كل من الوكيل العام (أ) وسمسار التأمين(ب).

أ-الوكيل العام للتأمين

عرّف المشرع الجزائري الوكيل العام للتأمين على أنه شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة، حيث يضع الوكيل العام بصفته وكيلا كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله.كما يضع خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي تمثلها بالنسبة للعقود التي توكل إدارتها.

[4] - أُنظر المادة 252 من الأمر رقم 95-07، المرجع السابق.

وهكذا يتضح بأنّ دور الوكيل العام يكمن في العمل على تقريب أطراف علاقة التأمين (المؤمن والمؤمن له) قصد الوصول إلى ابرام عقود التأمين عن طريق تقديم العروض على الزبائن والتفاوض معهم[5].

وقد صدرت نصوص تنظيمية تتعلق بتحديد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه ومنحه، ومكافأتهم ومراقبتهم[6]، وكذا القانون الأساسي الخاص بها[7].

ووفقا للأحكام المادة 254 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر تعد جمعية شركات التأمين العقد النموذجي المنظم للعلاقات بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها.

وفي حالة انعدام هذا العقد، تعده إدارة الرقابة، ويجب أن يبلغ مسبقا لإدارة الرقابة كل عقد التعين يتضمن على وجه الخصوص مبلغ الكفالة ونسب العمولة في أجل 45 يوم قبل سيريان مفعوله.

كما يجب على الوكيل العام للتأمين أن يسعى بتخصص إنتاجه للشركة أو للشركات التي يعين لتمثيلها بشأن عمليات التأمين التي أعتمد من أجلها [8] .

وقد يعمل الطرفين المتعاقدين على إنهاء العقد المبرم بإرادة أحدهما لأجل غير محدد بين شركة التأمين ووكيلها العام بعد إشهار الطرف الأخر.

---

[5] - بوفراش صفيان، حسين شفيعة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص :قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 34.

[6] - مرسوم تنفيذي رقم 95-340، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، تتعلق بتحديد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه ومنحه،ج.ر.ج.ج عدد 65 مؤرخة في 31 أكتوبر 1995.

[7] - مرسوم تنفيذي رقم 95-341، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، تتعلق القانون الأساس للوكيل العام للتأمين،ج.ر.ج.ج عدد 65 مؤرخة في 31 أكتوبر 1995.

[8] - أُنظر المادة 255 من الأمر رقم 95-07، سالف الذكر.

غير أن فسخ العقد أحديا من أحد الطرفين المتعاقدين يمكن أن تنجر عنه حق المطالبة بتعويض الطرف المغبون طبقا لأحكام القانون المدني [9] .

ويحب على الشركات المعتمدة إعلام الإدارة الجبائية بكل اعتماد يسلم للممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين.

ب- سمسار التأمين

يقصد بسمسار التأمين كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسيط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه.

ومهنة سمسار التأمين نشاط تجاري وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر [10]. وتنص المادة 260 على أنه فضلا عن الشروط المنصوص عليها في المادة 259 لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه إدارة الرقابة

وكما يتعين كل سمسار التأمين أن يكتب تأمين لتغطية التعبات المالية التي قد يتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية .

ويجب على كل سمسار للتأمين توكل له أموال قصد دفعها للشركات التأمين المعتمدة أو للمؤمن لمهم أن يثبت في كل وقت وجود ضمانة مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال ويمكن أن تكون الضمانة ناجمة عن التزام بالكفالة يتخذه بنك منه أو يغطيه عقد من عقود التأمين .

لا ينطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على دفع الأموال الى سمسار التأمين على توكيل بشأنها من شركة تأمين.

---

[9] - أُنظر المادة 256 من الأمر رقم 95-07 ، المتعلق بالتأمينات،السالف الذكر.

[10] - أُنظر المادة 258 من الأمر رقم 95-07 ، المتعلق بالتأمينات،السالف الذكر.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين

يختلف الوكيل العام للتأمين عن سمسار التأمين من حيث الصفة (أ)،وطبيعة نشاط كل منهما (ب)، وكذا من حيث الاعتماد (ج)، ومن حيث طبيعة الالتزام (د).

أ-من حيث الصفة

يجوز أن يكون سمساراً للتأمين إما شخص طبيعي وإما شخص معنوي، في حين لا يكون وكيلاً عاماً إلا الشخص الطبيعي فقط[11].

ب-من حيث طبيعة النشاط

يتضح من الأحكام المتعلقة بسمسار التأمين أنه يعد تاجراً من حيث النشاط ويخضع لأحكام القانون التجاري، بينما تم اعتبرت الأحكام الخاصة بالوكيل العام للتأمين مجرد وكيل معتمد.

ج-من حيث الاعتماد

يتم اعتماد سمسار التأمين من طرف وزارة المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، عكس الوكيل العام للتأمين والذي يتم اعتماده بناءً على اتفاقية بينه وبين شركة التأمين[12].

د- من حيث طبيعة الالتزام

يتمتع سمسار التأمين بكل حرية تجاه شركات التأمين فيما يخص الالتزامات، خلافاً للوكيل العام للتأمين والذي يعتبر مجرد وكيل عن شركة التأمين، و يعمل بناء على توكيل يقدم له من قبل هذه الأخيرة[13] .

[11] - بوفراش صفيان، حسين شفيعة، مرجع سابق، ص. 35.

[12] - بوفراش صفيان، حسين شفيعة، مرجع نفسه، ص. 36.

[13] - بوفراش صفيان، حسين شفيعة، مرجع نفسه، ص. 34.

الفرع الثانّي

الخبراء ومحافظي العواريات

التأمين، وكذا مختلف التوصيات والتوجيهات اللازمة من أجل الوقاية من الأضرار نظرا للمكانة الهامة التي يتواجد فيها كل من خبراء التأمين (أولاً)، ومحافظي العواريات في مجال التأمين (ثانياً)، فقد أوليت بالإهتمام الكبير في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم في إطار تأدية المهام المسندة إليهم في البحث عن الأسباب، وطبيعة وامتداد الأضرار المؤمن عليها مهما كانت طبيعته، وتقرير كافة الأضرار، وتحقق من مدى وجود ضمان.

أولا- خبراء التأمين

حسب المادة 269 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات يعد خبير كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

ثانياً- محافظي العواريات

ويعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم التوصيات بشأن التحفظية والوقاية من الأضرار[14].

وطبقا للنص المادة 271 من الأمر السالف الذكر جب على الخبير و محافظي العواريات لممارسة نشاطهم لدى شركة من شركات التأمين الحصول على اعتماد من جمعية شركات التأمين وأن يكونوا مسجلين في قائمة مفتوحة لهذا الغرض .

في حالة عدم وجود جمعية شركات التأمين يمكن الحصول على اعتماد من إدارة الرقابة.

[14] - أنظر المادة 270 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات

تحدد شروط الاعتماد وممارسة وشطب الخبراء ومحافظي العواريات عن طريق التنظيم حسب ما نصت عليه المادة 272 .

المطلب الثاني

مهام وأهداف إنشاء مكاتب التأمين

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى مهام مكاتب التأمين (الفرع الأوّل)، وأهداف مكاتب التأمين (الفرع الثانّي).

الفرع الأول

مهام مكاتب التأمين

تعد مهام مكاتب التأمين أساسا في انتقال الخطر من شخص أو هيئة إلى هيئة أو شركة متخصصة والتي تتمثل عادة في شركة التأمين بتحمل أعباء الخطر مقابل قسط معيين يدفعه المؤمن له على كل نوع من أنواع الخطر. **وعلى هذا الأساس تؤدي مكاتب التأمين دوراً أساسياً في تأمين المؤمن له (أولاً)، وتجميع المدخرات (ثانياً)، وائتمان أموال الأفراد (ثالثاً).**

أولا-تأمين المؤمن له

تكمن مهام إنشاء مكاتب التأمين في بث الأمان والطمأنينة في نفس المؤمن له من مختلف الأخطار التي يمكن أن يعترضها في أية لحظة مما يولد في نفس المؤمن له الأمان خاصة بعد تطور مختلف مجالات الحياة المعروضة للأخطار نتيجة التطور والتقدم الذي عرفته مختلف الحضارات ومن المعروف أن الإنسان تحيط به المخاطر والكوارث التي قد تولد في نفسه وتجعله يشعر بالقلق والخوف والتردد وإن أقدم على تامين عادت الطمأنينة إلى نفسه وأقدم على قيام مشروعاته بعيدا عن جو القلق والتردد وإنما في جو يسوده الأمان على نفسه وماله فيزيد من الإنتاج ويتسع من نطاق معاملاته .

ثانيا-تجميع المدخرات

إن إنشاء مكاتب التأمين تعد وسيلة فعالة لزيادة مدخرات الأفراد والحد من نشاطهم الاستهلاكي بموجب عقد التأمين مقابل دفع أقساط التأمين ونتيجة الأقساط التي يلتزم الأفراد بدفعها تشكل رصيد معتبر من الأموال، مما دفع الكثير من دول في العالم تفكر في كيفية استغلال استثمار إنشاء مكاتب التأمين لهذه الأموال حفاظ ومراعاة حقوق المؤّمنين لهم وتحقيق لتنمية الاقتصادية[15].

ثالثا- مكاتب التأمين وسيلة من وسائل الائتمان

تعد مكاتب التأمين بمثابة وسيلة هامة من وسائل تنشيط وتدعيم الائتمان نتيجة توظيف أموال الناتجة عن التأمين في السندات التي تصدرها الدولة ومن جهة أخرى تغطية القروض العامة المساهمة في استثمارات المشروعات العامة مما يحقق تنشيط الائتمان وتنمية الاقتصاد الوطني ويشكل للأفراد المؤّمنين ضمانات تسهل عليهم الاقتراض .

الفرع الثاني

أهداف مكاتب التأمين

يؤدي إنشاء مكاتب التأمين إلى تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة (أولاً)، وزيادة الكفاءة الانتاجية (ثانياً)، وضمان استمرار المشروعات الاقتصادية (ثالثاً)، والمساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمال (رابعاً)، إلى جانب تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية (خامساً).

15 - عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين و المخاطر، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 25.

أولا: تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة

إن إنشاء مكاتب التأمين يعمل على تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة وهذا راجع لكن مكاتب التأمين تقدم خدمة فعلية وفورية تتمثل في تحقيق الحماية ضد مختلف الخسائر التي قد تنجم عن مختلف الأخطار التي قد يواجهها الأفراد و المشروعات الاقتصادية مما يعمل على توفير الضمان و الطمأنينة في تجسيد الأفراد لمختلف المشروعات دون خلق الخوف من ضياع الأموال المستثمرة فيها.

ثانيا- زيادة الكفاءة الإنتاجية

تساهم إنشاء مكاتب التأمين على تجسيد الأمان و الطمأنينة في نفوس الأفراد الشيء الذي يخلق في نفوسهم الرغبة الإرادة مما تجعلوهم يبادروا إلى العمل بجد ونشاط وابتكار واستحداث مختلف الوسائل قصد تحقيق زيادة الإنتاج بأنفسهم وطاقتهم .

ثالثا- ضمان استمرار المشروعات الاقتصادية

إن وجود مكاتب التأمين وقيامها بدورها الفعال والذي يتجسد في ضمان تعويض عن مختلف الخسائر التي قد يتعرض لها المؤمن له بمجرد وقوع خطر معين ضمان استمرار المشروع وعدم التوقف عن النشاط نتيجة لما قد يتعرض له من خسائر إذ يقدم للأفراد والمشروعات الاقتصادية المبالغ المالية اللازمة قصد استبدال الأصول التي تعرضها للخسارة بأصول أخرى جديدة بمجرد وقوع الخطر[16].

رابعا-المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمال

يعد إنشاء مكاتب التأمين والتوسع فيه من جهة يتطلب توفير يد العاملة بأنواعها المختلفة مهندسين، إداريين، وعمال في الشركات وفروعها ووكالاتها كما تساهم على

16 - عبد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوزي العلمية لنشر والتوزيع، الأردن،2009 ، ص.114.

توظيف جزء كبير من العمال في الهيئات على التنفيذ بصورة مباشرة وفي إدارات وأقسام التأمين بصورة غير مباشرة.

خامسا- تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية

نظرا لكون إنشاء مكاتب التأمين تعد بمثابة وسيلة للمواجهة الخسائر المالية المترتبة نتيجة انقطاع الدخل بسب العجز، التقاعد والوفاة وهذا نظرا لكون الحكومة لم تفرض التأمين الاجتماعي وجعله إجباريا إلا أن وجود التأمين ساهم بشكل كبير في حل تلك المشاكل الاجتماعية.

المبحث الثاني

الجانب التنظيمي لمكاتب التأمين

ونظرا للأهمية البالغة التي تلعبها مكاتب التأمين في التشريع الجزائري في سوق التأمينات أوليت بتنظيم محكم وتشكل ركيزة الأساسية في مجال التأمين وتتخذ صور متعددة قصد تقريب وجهات النظر بين المكاتب والزبون لإبرام عقد التأمين[17].

ويتعلق الأمر بالمصالح الإدارية لمكاتب التأمين (المطلب الأول) وكذا الموارد البشرية لما لها فصل كبير في تسير قطاع التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المصالح الإدارية لمكاتب التأمين

وتتمثل هذه المصالح في جهاز إداري يسهر على السير الحسن والأفضل لمكاتب التأمين، تأدية الخدمات التأمينية في الوقت الأنسب وبجودة عالية وهذه المصالح مختلفة ومتعددة ومختصة في مجال معين.

وتتمثل في : مصلحة المالية والمحاسبة (الفرع الأوّل)، ومصلحة الإنتاج (الفرع الثانّي) إلى جانب مصلحة التسويق (الفرع الثالث).

17 - بوفراش صفيان، حسين شفيعة، المرجع السابق ، ص 33.

الفرع الأوّل

مصلحة المالية والمحاسبة

تتجلى مهام مصلحة المالية والمحاسبة في مكاتب التأمين بإدارة وتسير الموارد من مكتب إلى مكتب أخر والقيام بكافة الإجراءات القانونية قصد تحقيق الهدف المنشود نتيجة تحصيل الأقساط كإيراد وأداء تعويض كمصروف مالي، وحسن اختيار المشاريع ودراستها على نمط يتماشى مع مختلف القوانين والتشريعات المعمول بها في هذا المجال، كما تتولي أيضا مهمة إعداد موازين المتعلقة بالمراجعة والحسابات الختامية، لا يمكن لمؤمن القيام بعملية إجراء المقاصة بين مختلف الأخطار إلا إذا توفرت الأخطار المؤمن منها[18].

وتشمل هذه المصلحة على مصلحتين هما: المصلحة القانونية (أولاً)، ومصلحة المراقبة والتفتيش (ثانياً).

أولا -مصلحة القانونية

تعد وتتمحور مصلحة القانونية في مكاتب التأمين الجهة المختصة بكل ما يتعلق بالشؤون القانونية بوجه عام ويتجسد دوره في حل كافة النزعات المتعلقة بعقود التأمين، وكذا الدعاوى المطروحة أمام مختلف الجهات القضائية المختصة بشأن النزعات التي قد تباشر بين مكاتب التأمين والزبون.

ثانيا - مصلحة المراقبة والتفتيش

يتمحور دور مصلحة المراقبة والتفتيش من المهام المنوط لها في فرض وتسليط مختلف أنواع الرقابة بصفة مستمرة ودائمة على النشاط التقني والمالي على مكاتب التأمين عبر كافة العمليات في مراحل متعددة من مختلف الإنجازات على أصعدة متباينة سواء من ناحية إدارية أو إقليمية. وهذا نظرا ومقابل أداء مالي يدفعه الأفراد ومراقبة

18 - بوفراش صفيان، حسين شفيعة، المرجع السابق ، ص 34.

مختلف الأنشطة التقنية والمالية والمحاسبية وأعطى مختلف التوجيهات اللازمة قصد تجنب التجاوزات والأخطار، والسهر على تحقيق تلك الرقابة في الواقع العملي[19].

الفرع الثاني

مصلحة الإنتاج

يتجسد مهام مصلحة الإنتاج في مكاتب التأمين في عرض وتقديم مختلف المنتجات التي من خلالها تسعى إلى جدب أنظار الزبائن قصد إرضائهم بتوفير وعرض الإنتاج في صورة جد ملائمة ، فضلا عن ذلك تقوية وتعزيز الثقة والرغبة في لجوء إلى تلك مكاتب مقابل ما تقدمه من زرع وخلق الطمأنينة والأمان في نفسهم ومبادرتهم إلى إنجاز وتحقيق المشاريع بينما كان عامل الخوف يسيطر عليهم ويشكل عائق يحد من مؤهلاتهم المالية والبشرية المتوفرة وهو الأمر الذي يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجاتهم الحالية دون التردد، وتعمل على زيادة قدرتها الإنتاجية[20]

الفرع الثالث

مصلحة التسويق

يتمثل دور مصلحة في العمل والسهر على التعريف بمختلف المنتجات التي تنتجها وتقديها مكاتب التأمين لزبائن من خلال تنشيط شبكة التوزيع والقيام بالدراسات وتخطيطات والأبحاث وتطوير مختلف المنتجات الجديدة ونشر المعلومات بين الزبائن ومكاتب التأمين من خلال تعميق فهم التأمين وذلك برفع مستوى الزبائن في تقييم حاجياتهم، والخيارات البديلة المتوفرة لهم بلدية[21].

19 - بوفراش صفيان، حسين شفيعة، المرجع السابق ، ص 34.

20 - بوفراش صفيان، حسين شفيعة، المرجع السابق ، ص 34.

21 - بوفراش صفيان، حسين شفيعة، المرجع السابق ، ص 34.

المطلب الثاني

الموارد البشرية

تعتبر نشاط التأمين من الأنشطة الاقتصادية الهامة نظر للدور الأساسي الذي تلعبه مستوى الاقتصادي لكل الدول، بالإضافة إلى دوره في تحقيق الأمان للأفراد، فهو يشكل إحدى دعائم الاقتصاد الوطني و نظرا لحساسية هذا المجال، الأمر الذي جعله محل اهتمام كبير من جانب الموارد البشرية وهذا ما سوف نتعرض إليه من خلال دراسة المدير بصفته رئيس مكتب في (الفرع الأول) المستخدمين في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المدير

يتولى إدارة وتسير مكاتب التأمين شخص يعرف بالمدير سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ويعد بمثابة رئيس مكتب منح له القانون سلطة ممارسة الرقابة على جهاز التسيير والإدارة.

أولا- مهام المدير

يتمتع المدير مكتب التأمين بصفته المسؤول الأول في إدارة وتسير بالمهام رئيسة قصد تحقيق الخدمات التأمينية في أحسن وأفضل صورة

أ ـ مصلحة الإنتاج

ويقتصر مهام المدير في المصلحة المختصة في الإنتاج بما يلي[22]:

. العمل والسهر على مراقبة صحة عقود التأمين المبرمة بين المؤمن والمؤمن عليهم .

. البحث عن الزبائن إذ يسعى المدير بمختلف الإمكانيات المتاحة إغراء الزبائن .

. تقديم وعرض مختلف منتجات مكتب التأمين .

22 - نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير ، جامعة المسيلة، 2010، ص17.

. إمضاء وتأشير على الوثائق.

ب - مصلحة المنازعات

ويتمثل مهامه في:

. معاينة الحادث.

. إمضاء أمر الخدمة لإجراءات من طرف الخبير.

. إمضاء أمر بالتعويض

. إمضاء على الشيكات.

ج- مصلحة المحاسبة

. السهر على إمضاء جميع التصرفات ذات الصلة بالمحاسبة.

. إمضاء على السجلات الخاصة بالمحاسبة.

الفرع الثاني

المستخدمين

حتى تتمكن مكاتب التأمين من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وهي تأدية الخدمات التأمينية بمختلف أنواعها يتعين على مصالح المتواجدة على مستوى مكاتب التأمين قصد أداء المهام المنوط إليها على أفضل وأحسن وجه يستوجب ذلك تعيين المستخدمين من مختلف الرتب والتخصصات للقيام بمهام المحددة لكل مصلحة تحت إشراف ورقابة المدير بصفته المسؤول الأول على تسير وإدارة مكتب وفقا لخطة مدرسة مسبقا[23].

23 - نور الهدى لعميد، مرجع نفسه، ص17.

أولا-تعيين المستخدمين

أداء مكاتب التأمين الخدمات التأمينية التي يطلع الإفراد والمؤسسات من أجل تحقيقها تستوجب عليها العمل على توظيف المستخدمين من مختلف الرتب والتخصصات عن طريق أنماط التوظيف المعرفة في هذا الشأن تنظيم المسابقات بعد موافق المديرية الجهورية بحضور اللجنة المعية مع حضور مدير المكتب.

ثانيا-حقوق المستخدمين

يتمتع المستخدمين في إطار ممارسة مهامهم في مكاتب التأمين بمجوعة من الحقوق التالية :

- التفاوض الجماعي
- المشاركة في تسير الهيئة المستخدمة[24].
- الانخراط في الضمان الاجتماعي .
- الحق في الوقاية الصحية والأمن.
- الحق في راحة الأسبوعية .
- الحق في التكوين المهني .
- الحق في الخدمات الاجتماعية وكافة المنافع ذات الصلة بعقد العمل .
- الدفع المنتظم للأجر.

ثالثاً-واجبات المستخدمين

يلتزم المستخدمين بواجبات التالية:

- تأدية العمل بعناية والمواظبة في إطار التنظيم الذي يضعه المدير.
- تنفيذ التعليمات التي تصدرها السلطة التي تعينها المدير.

24 - بوفراش صفيان، حسين شفيعة، مرجع نفسه، ص08.

. مراعاة تدابير الوقاية الصحية والأمن التي يعدها المدير وفقا للتشريع والتنظيم . قبول كافة أنواع الرقابة الداخلية والخارجية في إطار تجديد المستوى والمعارف التي يبادر بها المدير في إطار تحسن التسيير.

. المنع من إفشاء المعلومات المهنية .

المطلب الثالث

الرقابة والعقوبات

تعد الرقابة الوسيلة الفعالة التي تفرض العمل على السهر في تدقيق التخطيط والسياسات والقوانين والإجراءات والهياكل التنظيمية كما أنها تعد حق دستوريا للجهة المختصة في إصدار مختلف القرارات اللازمة قصد تسير أداء مكاتب التأمين للمهام والدور المنوط لها في أحسن وأفصل وجه، وذلك وفقا لمنهجية مدروسة مسبقا.

وهذه الرقابة بلغت حدود رصد الثغرات القانونية والتقنية وذلك بالعمل بغية الإحاطة بنشاط التأمين بمجموعة من قيود بهدف منعها من الخروج عن نشاطها وتحقيق الأهداف المنشودة بجعها تتسم بطابع فعالية وملائمة مع غيرها من مختلف القطاعات من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني .بإضافة إلى دور الذي تلعبه مختلف هيئات الرقابة على نشاط التأمين على صعيد تنظيم السوق الداخلي[25] .

25 - سلمية طايبية، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفقا معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف ،2014، ص.380.

خلاصة الفصل الأوّل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح ويتبين لنا أن موضوع إنشاء مكاتب التامين تكتسي أهمية كبرى وفعالة في المجتمع إذ يعد من الضمانات الجوهرية التي يستند إليها كل شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنويا قصد الوصول إلى إنجاز الغايات التي يسعى جاهدا إلى تحقيقها على أحسن وأفصل وجه وفقا للمنهج معين ومدروس بغية تجسيد ووضع حد للمختلف الأخطار التي قد تنشأ ويمكن أن تلحق به أو بغيره أ ضرار سواء من ناحية المادية أو المعنوية.

والتأمين بهذا المفهوم يجعل الشخص لابد أن يتقد ويلتزم به حتى يكون في وضعية صحيحة تحقيقا وتجسيدا مبدأ الضمان وأمان لوضع حد أو تخفيف من مختلف الأضرار التي قد تعرض لها الإنسان أثناء تأدية مختلف النشاطات اليومية من أجل تلبية الحاجيات من جهة وتشجيع مبادرة قصد إنشاء وخلف اقتصاد مزدهر ومتطور نتيجة شعور أفراد المجتمع بالراحة والطمأنينة نتيجة أمانهم وتوجهم إلى التأمين.

وبمرور الوقت اتسع نطاق وعي وثقافة الأفراد ومختلف المؤسسات في إنشاء مكاتب التأمين لنظرا للدور الرائد والهام الذي جسد في الواقع العملي من خلال تزايد إنشاء تلك المكاتب بشكل كبير ومتطور في الآونة الأخيرة بفضل المناخ الملائم ومجهودات الدولة المبذولة في هذا القطاع الحيوي مقارنة لما هو كان سائدا عند ظهوره، وهذا ما يظهر جليا في زوال الخوف والتردد في نفوس الأفراد الذي كان يعد بمثابة حواجز وعراقيل تحد من مبادرتهم في ممارسة النشاط .

الفصل الثاني

شروط وإجراءات إنشاء مكاتب التأمين

نظرا للمكانة الهامة التي يحتلها نشاط التأمين وبفصل الأهمية الجوهرية التي تكتسي بها مكاتب التأمين سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي أثناء السهر على تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وفقا للخطة وتخطيط مسبق كان من الأجدر والأحسن مراعاة جملة من إجراءات قانونية، والتي تستوجب توفرها في طالب بغية إنشاء هذه المكاتب وفقا للتنظيم والتشريع المعمول به في هذا المجال .

وتتمثل في مجموعة من إجراءات وشروط يتعين على طالب الراغب في إنشاء مكاتب التأمين التقيد بها أمام الجهة المختصة للتأكد من مدى توفيرها في طالب وفي حالة تحقيقها يتعين على الجهة المختصة منح ذلك طالب الاعتماد لإنشاء مكتب التأمين ومباشرة النشاط، وهو الشيء الذي يجعل الأفراد يحاولون اللجوء إلى ممارسة هذا نوع من النشاط.

وهو الأمر الذي دفع الدولة تنظيم قطاع من خلال سن القوانين أكثر انسجاما وحداثة، وفي نفس الإطار تم فتح المجال للقطاع الخاص الراغب في إنشاء مكاتب تأمين خاصة تتولى القيام بعمليات التأمين بمختلف أنواعها، مما أدى ذلك إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي في هذا المجال، وهو ما تم تكريسه صراحة بصدور عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، المتعلق بالتأمينات[26]، المعدل والمتمم.

وأن وجود كثرة المكاتب المعتمدة والناشطة في مجال التأمين في الجزائر وتعدد نطاق تدخلها أدى إلى ظهور أشكال جديدة أدى ذلك إلى المنافسة غير مشروعة وغير نزيهة من قبل بعض المكاتب والوكلاء.

[26] - أنظر الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995

المبحث الأول

ضرورة الحصول على الاعتماد

ومن خلال هذا المبحث سنتولى دراسة الشروط القانونية والتنظيمية لممارسة نشاط التأمين في الجزائر من قبل الأشخاص المعنوية والطبيعية مبينين شروط وإجراءات إنشاء مكاتب التأمين من الناحية الإدارية.

المطلب الأول

ملف طلب الاعتماد

وقد حدد التنظيم كافة الشروط الشكلية والوثائق المطلوبة للحصول على الاعتماد وأن يصدر قرار الاعتماد من وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطنى للتأمينات ونشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية.

أما ملف طلب الاعتماد النهائي الذي يقدم إلى وزارة فيجب أن يتضمن عشرة وثائق كاملة حددتها المادة السادسة من المرسوم رقم 96-267 الممضي في أوت 1996 المحدد لشروط منح شركات التأمين /وإعادة، وكيفيات منحه.

الفرع الأول

الملف الإداري

يستوجب على طالب إنشاء مكتب التأمين شخص طبيعي أو معنوي كان أن يكوّن ملف إداريا يدع لدى المصالح المختصة[27]، وهذا حتى يكون محل وموضوع دراسة من قبل لجنة المختصة من أجل معرفة مدى قبول الطالب من عدمه، هو ما أشترطه القانون ويتكون الملف إداري من عدة وثائق منها:

27 - سلمية طايبية، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفقا معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف ،2014، الصفحة 134.

أولا- شهادة ميلاد

من بين الشروط المطلوبة للطالب الراغب في إنشاء مكتب التأمين تقديم شهادة ميلاد إلى مصالح الإدارية قصد معرفة عمره مع العلم أن ذلك السن حدد قانون هو عدم تجاوز الطالب سن 65 سن إي السن حدد من 25 سنة إلى 65 وهو الشيء محدد بموجب القانون المتعلق بالتأمينات.

ثانيا- شهادة السوابق العدلية

وهذا الشرط يكتسي أهمية قصوى إذ بهذا الأخير تتمك مصالح الإدارية المختصة من معرفة الشخص حسن سلوك والانضباط تجاه الدولة من جهة، ومن جهة أخرى اتجاه مع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، وبهذه وثيقة تتحدد وضعية الشخص طالب فيما يخص ارتكابه للأفعال المخالفة للنظام وأخلاقياته وحسن سيرة في الحياة.

. شهادة الجنسية

. شهادة الإقامة

. تصريح باكتتاب بعدم ممارسة إي أخر يعده التشريع

. شهادة التأهيل المهني

. وثائق تفيد ضمان من أخطار الكوارث

. دفع كفالة ضمان بفتح حساب بنكي والمقدر ب500.000.00 دج فيما يخص التأمين الأضرار و250.000.00دج فيما يخض التأمين الأشخاص.

الفرع الثاني

الملف التقني

يجب أن يتوافر الملف التقني على ما يلي:

- عقد ملكية للمحل أو عقد الإيجار مدته 3 سنوات أو أكثر [28].

28 - أنظر الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

-أن تكون مساحة المحل المخصص لإنشاء مكاتب التأمين 28 م2.

-احترام مسافة 500 متر بين مكتب ومكتب أخر.

-اختيار مكان مناسب وملائم للإنشاء مكتب التأمين تكثر فيه الكافة السكانية

الفرع الثالث

دفتر الشروط

حتي يتمكن الطالب من إنشاء مكتب التأمين تستوجب القوانين والتشريع المعمول به توفير دفتر الشروط يتضمن مجوعة من الوثائق التالية :

أولا - شهادة التعليم العالي في إحدى التخصصات التالية

إن لجوء الأفراد إلى إنشاء مكتب قصد تلبية الخدمات التأمينية بمختلف أنواعها تستوجب التنظيم والتشريع أن يكون ذو مستوى علمي عالي له معاريف في هذا الشأن أي أن الطالب يجب أن يكون حائزا على شهادة التعليم العالي في ميدان القانوني أو الاقتصادي أو التجاري أو المحاسبي أو التقني .

ثانيا- شهادة العمل تثبيت الخبرة المهنية

اشترطت القوانين منظمة للقطاع التأمين أن يكون الشخص الراغب في إنشاء مكتب التأمين أن يكون له خبرة وتجربة في ميدان بعد أن مارس ذلك النشاط أو يكون في ذات الصلة أي على الأقل تكون له خبرة مهنية للمدة 3 سنوات متتالية في منصب أو وظيفة أو نشاط في الميدان التأمين .

ثالثا - عقد ملكية أو عقد الإيجار مدته 3 سنوات أو أكثر

أشترط القانون أن تكون مكاتب المعدة للممارسة نشاط التأمين قانونية وملائمة ولائقة للاستقبال الزبائن وتأدية الخدمات على أحسن وأفصل أن يكون مالك للمحل أو يكون له عقد الإيجار مدة 3 سنوات أو أكثر.

أ- شروط اعتماد وسطاء التأمين

يعتبر وسيط التأمين كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين أو وضع سمسار التأمين بحسب الشروط المحددة في المواد 252 إلى 268 من الأمر رقم 95 ـ 07 مؤرخ في 25 فيفري 1995 وكذا النصوص التنظيمية ويقوم الوسيط بدور تقد يم عمليات التأمين ، وذلك مقابل عمولات تدفع له ،فمن يجلب وثيقة التأمين أو يبرم عقود تأمين معينة يكون في مقابل ذلك الحق في مكافأة تتمثل في عمولة تحسب على قسط وتعتبر صورة من صور الأعمال التجارية.

ويتوقف نشاط الوسطاء التأمين، سواء وكيل التأمين أو سمسار التأمين على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية بناءا على شروط محددة ومنها الشروط الخاصة بالأشخاص الذين يتولون مهنة الوسيط.

أولا- فيما يخص إعتماد وكلاء التأمين

الوكيل العام للتأمين هو كل شخص طبيعى يمثل شركة أو عدة شركات التأمين بموجب التعين المتضمن اعتماده بهذه الصفة وسيط بين الشركة الأصلية المتعاملين والزبائن مقابل عمولات تمنح نظير كل عقد تأمين .

وعادة ما يتم اعتماد الوكلاء بموجب اتفاقية نموذجية أو ما تعرف بعقد التعين، خاضعة لقواعد تنظيمية تعد من قبل جمعية شركات جمعية شركات التأمين تنظم العلاقات بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها ما يتم وكيل التأمين لا يمثل الشركة التأمين إلا في عمليات التأمين التى كل بشأنها وجدت في الإتفاقية التعين[29]، ويتقاضي الوكيل أو الوسيط عمولات عن ممارسة مهامه تحدد نسبتها في عقد التعيين

29 - أنظر الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم

والوكالة التأمين نشاط مقنن لا يمكن ممارسته إلا بعد الحصول على الاعتماد من وزارة المالية وقيد في السجيل التجاري وفقا للتشريع الساري المفعول[30] .

ثالثا-فيما يخص اعتماد سماسرة التأمين

سمسار التأمين هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد، يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه، وعمله يعتبر عملا تجاري محض. ولا تصبح ممارسة مهنة سمسار التأمين فعلية، سواء فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلا بعد الحصول على الاعتماد.

فمنهة سمسار التأمين هي نشاط تجاري مقنن، وهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للاعتماد المسبق من الوزارة المالية. وفيما يتوجب عليه إجراء القيد في السجيل التجاري، كما يخضع للالتزامات الأخرى، الموضوعة على عائق كل تاجر.

المطلب الثاني

إيداع الملف لدى الجهة المختصة

تنص المادة 275 من الأمر رقم 95 -07 المتعلق بالتأمين على أنه يجوز للمجلس الوطني للتأمينات يشكله داخله لجنة أو عدة لجان متخصصة وحسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95 -339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، تم وضع لجنة الاعتماد.

تم إنشاء لجنة الاعتماد بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المعدل والمتمم ويتمثل دورها في منح إي اعتماد أو سحبه ويتم تحديد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة الاعتماد بقرار وزير المالية.

30 - أنظر المواد 252 و268 من الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم

وحسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 يرأس هذه اللجنة مدير التأمين بوزارة المالية .

وحسب المادة 4 من قرار وزير المالية المحدد لتكوين اللجنة وتنظمها وعملها فإن لجنة الاعتماد تجتمع كلما اقتضى الأمر ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها مدير التأمين بوزارة المالية[31]، وحسب المادة 5 من هذه القرار ترسل الاستدعاءات من طرف لجنة الاعتماد أو أمين المجلس الوطني للتأمينات إلى الأعضاء عشرة 10 أيام قبل تاريخ الاجتماع ، وتنص المادة 7 من نفس القرار على أنه على اللجنة أن تبذي رأيها خلال 15 خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلامها ، حول كل طالب منح اعتماد أو سحبه .

وحسب المادة 8 من هذا القرار يرسل رأي اللجنة في محضر إلي وزير ، ويمكن للجنة الاعتماد من أن يطلب من المسير الرئيس إذا تعلق الأمر بسحب الاعتماد الخصور الاجتماع اللجنة لتزويدها بكل معلومات إضافية حول الملف حسب المادة 9 من هذا القرار ويقوم رئيس اللجنة الاعتماد حسب 10 من هذا القرار بإعداد تقرير النشاط كل ثلاثة أيام بواسطة الأمانة الدائمة للمجلس الوطني ويرسله لرئيس المجلس .

المطلب الثاني

اللجنة المختصة بدراسة الملف

بعد استكمال الملف المطلوب وإيداعه بمديريات الريزو يتم تحديد جلسة للدراسة الملف من طرف اللجنة المختصة وهي مجموعة من أعضاء من مختلف التخصصات تتولى دراسة وتقيم الملف المقدم من المترشح قصد إنشاء مكتب التأمين.

31 - أنظر المادة 4 من قرار وزير المالية المتضمن تكوين اللجنة تنظمها وعملها

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة المختصة

تتشكل اللجنة المختصة وفقا لقرار وزارة المالية السالف الذكر؛ من الأعضاء التالية:

- مستشار رئيس المدير العام أو ممثله القانوني .
- رئيس أو ممثل قسم التأمين السيارات.
- رئيس أو ممثل قسم الأخطار المتعددة.
- رئيس أو ممثل القانوني قسم التسويق
- ممثل النقابة الشركة .
- مدير مدريات الريزو.

الفرع الثاني

مهام اللجنة المختصة

تتمثل مهام اللجنة المختصة في طرح مجموعة من الأسئلة على المترشحين حسب التخصص.

أولا- حالة النجاح

في حالة النجاح المترشح يتخذ القرار فيما بين الأعضاء بالأغلبية ويقوم رئيس اللجنة بعد إرسال الملف إلى مدريات الريزو بإخطار المترشح بإرسالية من أجل استكمال الملف للمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مع التسبب .

ثانيا-حالة الرفض

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يرفض طلب الاعتماد المقدم رفض كليا أو جزئيا بقرار .كما يمكن أن يطعن لدى السلطة القضائية المختصة خلال الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، والقرار المتعلق بالرفض يحب أن يكون محل

تسبب يعلل من الوزير المكلف بالمالية في رسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى المعني، الذي قد يكون شخص طبيعيا أو معنوي وإذا لم يحصل التبليغ ، يمكن أن يقدم الطعن في مدة لا تتجاوز(6) الستة الأشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد في هذه الحالة يتعين على اللجنة تعليل سبب الرفض وإذا أراد المترشح الترشح من جديد عليه أن يودع ملفاً جديداً.

المطلب الثالث

الارصدة والالتزامات في التكفل بالنشاطات

وفقا لمقتضيات المادة 224[32]، يجب على مكاتب التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلق بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها، وهي:

. الاحتياطات

. الأرصدة التقنية

. الديون التقنية

ويجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول عادلة لها وهي:

. سندات وودائع وقروض

. قيم منقولة وسندات مماثلة

. أصول عقارية

. الأرصدة القانونية

وتنقسم الأرصدة القانونية إلى نوعين: الأرصدة القابلة للخصم (الفرع الأوّل) والأرصدة غير القابلة للخصم (الفرع الثاني).

[32] أنظر المادة 224 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر

الفرع الأول

الأرصدة القانونية القابلة للخصم

يقصد بالأرصدة القانونية القابلة للخصم تلك الأرصدة التي تتجسد وتتمحور في رصيد الضمان (أولاً)، الرصيد إلزامي للأرصدة الخسائر الواجب دفعها (ثانياً)، ورصيد مختلف أخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعة (ثالثاً)، ورصيد مجابهة الالتزامات المقننة (رابعاً) .

أ ولا- رصيد الضمان

بعد إنشاء مكاتب التأمين يعيين عليها أن تعمل على تسجيل في خصوم موازنتها رصيد الضمان وذلك قصد تأكيد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المستفيدين والمؤمن لهم. وذلك الرصيد يحصل على موارده مالية نتيجة اقتطاع نسبة 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المالية الخالية عن كل الإلغاءات ومختلف الرسوم والاقتطاع قد يتوقف نتيجة الحصول تساوي المبلغ الإجمالي المكون من هذا الرصيد ، ومن رأسمال المكتب التأمين أو أموال يسببها المبلغ الأكثر ارتفاعا والناتج عن النسب التالية[33]:

- 5% من مبلغ الأرصدة التقنية
- 7.5% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المالية أو المقابلة خلال السنة المالية خالية من كل الإلغاءات والرسوم .
- 10% من المعدل السنوي للمبلغ الخسائر المدفوعة خلال السنوات المالية الثلاثة الأخيرة.

ثانيا- الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها

يتمثل في المبلغ المخصص لتسوية مبالغ الخسائر المتبقي دفعها عند تاريخ الجرد ، ورصيد الخسائر يمثل القيمة التقديرية الرئيسية والتكاليف اللازمة والضرورية

33 - أنظر المادة 11 من الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر.ج.ج عدد 52 مؤرخة في 27 أوت 2003.

استعدادا للمواجهة الخسائر المصرح بها والتي لم تلحقها تسوية عند حلول تاريخ الجرد بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد مكاتب التأمين.

ثالثا- رصيد أخطار الكوارث الطبيعية

تتمثل الالتزامات التقنية الناتجة عن عمليات تأمين الأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية المذكورة في الأمر بسندات الدولة أو بودائع بكونها معيدو التأمين طبقا للنص المادة 11 من الأمر رقم 03- 12، وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المتعلق بالالتزامات التقنية لشركات التأمين و/ إعادة التأمين [34] لتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة وتنص المادة 2 منه على مكاتب التأمين تؤسس وتحصل في خصوم حصلتها السنوية كالتزامات تقنية رصيدا تقنيا قابلا للخصم يدعي رصيد أخطار الكوارث الطبيعية قصد مواجهة الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين وتم تمويله بتخصص سنوي يساوي 95% .

وتطرقت المادة 5 من المرسوم رقم 04- 272 المذكور أعلاه على أن تخصص رصيد الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة 2 من ذات المرسوم قصد تعويض العجز للسنة المالية بعنوان عمليات الضمان عن آثار الكوارث الطبيعية، وعلاوة على ذلك، تُلزم المادة 7 من نفس المرسوم ضرورة تمثيل رصيد أخطار الكوارث الطبيعية في أصول حصيلة المكاتب التأمين بقيم الدولة المشكلة من :

. سندات الخزينة

. ودائع لدى الخزينة

. الالتزامات التي تصدرها الدولة

34 - المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المؤرخ في 29 أوت 2004 المتعلق بالالتزامات التقنية لشركات التأمين و/ إعادة التأمين ، الجريدة الرسمية ،العدد 55 مؤرخة في 01 سبتمبر 2004 .

الفرع الثاني

الأرصدة التقنية :

الأرصدة التقنية هي مجموعة من رؤوس أموال مخصصة للغرض التسديد الكلي للالتزامات تجاه المستفيدين والمؤمن لهم، وهذه الأرصدة تختلف من حيث تحديد وتكوين نتيجة التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار باعتبارها مبالغ مالية يتم الحصول عليها نتيجة عملية الحجز على الإرادات أخرى في الدورة للمقبلة للخسائر والالتزامات المستقبلية المتعلقة بالنشاط وهي تعد من كل الإلغاءات والرسوم بنسبة 10% من المعدل السنوي للمبلغ الخسائر المدفوعة خلال السنوات المالية الثلاثة الأخيرة.

أولا - رصيد التعديل :

وهو يتمثل في الرصيد الذي خصص للغرض مواجهة تقلبات في نسب الخسائر المرتبطة بعمليات التأمين الجماعي خاصة خطر الوفاة وكذلك من أجل تغطية التعويض العجز الحاصل في نتائج التقنية للسنة المالية إذا يتم تمويله بتخصيص سنوي لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج عن العقد وقد يتوقف هذا الرصيد نتيجة الوصول مبلغ إلى 15% من المعدل السنوي لعبء الخسائر السنوات المالية الثلاثة الأخيرة .

ثانيا ـ رصيد الحسابي:

نصت المادة 74 على أن الرصيد الحسابي[35] هو الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي تتعهد بها كل المؤمن والمؤمن له.

وحسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13 ـ 114 تسمى كل من الأرصدة التقنية في التأمينات على الحياة، الوفاة والزواج والولادة والرسملة وكذا رؤوس الأموال التأسيسية للريوع تسمى بأرصدة حسابية ويقصد بها الفرق بين القيم الخالية للالتزامات المستخدمة من قبل المؤمن والمؤمن لهم وذلك عند تاريخ الجرد.

[35] ـ انظر المادة 74 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين

ويتمثل الرصيد الحسابي في ذلك المبلغ الذي يرصده المؤمن في نهاية السنة المالية للمواجهة الحقوق التي تطرأ لحملة عقود التأمين على الحياة ويطلق عليها أيضا بالاحتياط الحسابي لأنه يقوم على أساس فنية تطبق من قبل خبراء التأمين بغية تجنب مبالغ من الأقساط التي يدفعها المؤمن له للمواجهة الخطر المؤمن منه[36]في التأمين على الأشخاص فيتم تقسيمها إلي عناصر عنصر الموجهة خطر وفاة المؤمن له وعنصر ثاني يتمثل في ما يزداد مع كبر السن المؤمن لهو هو الرصيد المخصص للغرض التسوية مبالغ الخسائر.

الفرع الثالث

الالتزامات التقنية

يجب على مكاتب التأمين أن يرسل في 30 يوليو من كل سنة كأخر أجل إلى لجنة الإشراف الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات على الوثائق الضرورية المرتبطة بها التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يخول لجنة الإشراف على التأمينات دون سواها، الحق في إعطاء ومنح استثناءات للأجل المذكور أعلاه في حدود كافة العناصر المقدمة في الطلب في أجل ثلاثة (3) أشهر كما يتعين على هذه مكاتب أن تقوم سنويا زيادة على ذلك بنشر ميزانيتها وحساب نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للمكاتب، في يوميتين وطنيتين على الأقل، أحدهما باللغة العربية (1) . المشرع إلزام إرسال الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول إلى لجنة الإشراف، لتحديد الوثائق الواجب إرسالها من طرف مكاتب التأمين إلى غدارة الرقابة، وتنص المادة (3) منه على المعلومات الهامة والمتمثلة في:

[36] - أنظر المادة 3 من القرار المؤرخ 22 جويلية سنة 1996يحديد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/ إعادة التأمين مكاتب التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، الجريدة الرسمية ، العدد 56 المؤرخة في 24 أوت 1997.

. إسم وعنوان مكتب التأمين .[37]

. تاريخ إنشاء مكتب

. التعديلات الطارئة على القوانين الأساسية وعند الاقتضاء نسخة من القوانين الأساسية

. أسماء وتواريخ الميلاد والحسابات وعناوين كل من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة

ـ قائمة البلدان التي تملك فيها مكاتب علاقات عمل فيما يخص التنازلات و المردودات .

ـ قائمة الفرع المتخصصة وتواريخ الإعتمادات الخاصة بها.

ـ قائمة الاتفاقيات السارية المفعول والخاصة بأسعار والشروط العامة للعقد والتنظيم المهني وحسب المادة 2 من القرار حول البيانات التي تعد وفقا النموذج أعدته وزرة المالية وهي :

ـ نتائج التقنية لكل فرع

ـ نتائج فروع التأمين الحياة

ـ الخسائر والمؤنات للخسائر الواجب دفعها

لجنة الإشراف على التأمينات دون سواها ، الحق في إعطاء ومنح استثناءات للأجل المذكور أعلاه في حدود كافة العناصر المقدمة في الطلب في أجل ثلاثة (3) أشهر. كما يتعين على هذه مكاتب أن تقوم سنويا زيادة على ذلك بنشر ميزانيتها وحساب نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للمكاتب ،في يوميتين وطنيتين على الأقل،أحدهما باللغة العربية [38] .

[37]-أنظر المادة من القرار المؤرخ 22 جويلية سنة 1996يحديد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف مكاتب التأمين المرجع السابق .

[38] نظر القرار المؤرخ في 23 جوان المتعلق بكيفيات تطبيق المخطط المحاسبي .

المشرع إلزام إرسال الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول إلى لجنة الإشراف ،لتحديد الوثائق الواجب إرسالها من طرف مكاتب التأمين إلى غدارة الرقابة، وتنص المادة 3 منه على المعلومات الهامة والمتمثلة في :

ـ إسم وعنوان مكتب التأمين.[39]

ـ تاريخ إنشاء مكتب

ـ التعديلات الطارئة على القوانين الأساسية وعند الاقتضاء نسخة من القوانين الأساسية

ـ أسماء وتواريخ الميلاد والحسابات وعناوين كل من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة

ـ قائمة البلدان التي تملك فيها مكاتب علاقات عمل فيما يخص التنازلات و المردودات .

ـ قائمة الفرع المتخصصة وتواريخ الاعتمادات الخاصة بها.

ـ قائمة الاتفاقيات السارية المفعول والخاصة بأسعار والشروط العامة للعقد والتنظيم المهني وحسب المادة 2 من القرار حول البيانات التي تعد وفقا النموذج أعدته وزرة المالية وهي :

. نتائج التقنية لكل فرع

. نتائج فروع التأمين الحياة

. الخسائر والمؤنات للخسائر الواجب دفعها

. أضرار المسؤولية المدنية للسيارات

. نتاتج التنازلات

. نتائج المنقولات

. إعادة التأمينات الوطنية والدولية

[39] .أنظر المادة 3 من القرار المؤرخ 22 جويلية سنة 1996يحديد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف مكاتب التأمين المرجع السابق .

. التأمين المشترك

وتجب على مكاتب التأمين أن ترسل هذه البيانات كل سنة لإدارة الرقابة ثلاثة أشهر فيما يخص البيانات الخاصة بهامش الملاءة والإيداعات والجداول الملحقة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 23 جوان 1975 المتعلق بكيفيات تطبيق المخطط المحاسبي الوطني.

وتتلخص هذه الجداول في حسابات النتائج، حركة الأموال، الاستثمارات، الاستهلاكات[40]، المؤونات، الحساب الدائمة، الأموال الخاصة (الاحتياطات القانونية، الاحتياطات المنظمة) الديون ، المحزونات استهلاك البضائع والمواد واللوازم تفصل مصاريف التسيير . البيوع وأداء الخدمات ، المتوجات الأخرى ، النتائج على التنازل عن الاستثمارات .

. وتنص المادة 226 الفقرة الثانية على أنه يجب على مكاتب التأمين أن تقوم سنويا بنشر ميزانيتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للمكتب في يوميتين وطنيتين على الأقل أحدهما باللغة العربية .

المبحث الثاني

جزاءات تخلف إجراءات إنشاء مكاتب التأمين

تطرق المشرع الجزائري في حالة إخلال أو عدم مراعاة واحترام طالب إنشاء مكتب التأمين أثناء منحه لاعتماد لإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم إلى نوعين من مختلفين الجزاءات.

المطلب الأول

الجزاءات المقررة من قبل الوزير المكلف بالمالية

في حالة إخلال طالب لإجراءات إنشاء مكتب التأمين يحق للوزير المكلف بالمالية أن يسلط بعض الجزاءات طبقا للنص المادة 241 ومنها:

. الإنذار

[40] ـأنظر القرار المؤرخ في 23 جوان المتعلق بكيفيات تطبيق المخطط المحاسبي.

. التوبيخ

. الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة من الوزير المالية

بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات

كما يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يوقع جزاءات على طالب إنشاء مكتب التأمين لكن هذا النوع من الجزاءات يشترط توقيعها اخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات وتتمثل فيما يلي:

. السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد.

. التحويل التقابلي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا.

المطلب الثالث

العقوبات المالية

العقوبات المالية هي التي تمس بالذمة المالية للشخص الذي خالف قاعدة قانونية وهي تشبه الغرامة الجزائية لأنه يتم دفع المبلغ المالي على الدولة عن طريق الخزينة العمومية فالغرامات تحصل عليها لجنة الإشراف على التأمينات لكونها سلطة ضبط تحسب على أساس معيار الدينار، معيار مبلغ الصفقة ،معيار رقم الأعمال .

الفرع الأول

معيار الدينار لحساب قيمة الغرامة

ويتحقق ذلك مثلا في حالة عدم تسليم مكاتب التأمين الميزانية والتقدير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات و الإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة إلى لجنة الإشراف على التأمينات .

يعاقب عن كل يوم تأخر بغرامة مالية قدرها10000 دج ،وفي حالة نشر ميزانيتها سنويا وحسابات نتائجها في أجل 60 يوما يعاقب بغرامة 100000دج [41].

وان سمسار التأمين الذي يخالف التزامه المنصوص عليه في المادة 261 مكرر والمتعلق بتسليم جداول الحسابات والإحصائية وكل الوثائق الضرورية بغرامة مالية قدرها 1000 دج عن كل يوم تأخير.

الفرع الثاني

معيار مبلغ الصفقة لحساب قيمة الغرامة

ويكون ذلك إذا خالفت مكاتب التأمين الأحكام القانونية بالصفقة على ألا يتجاوز هذة الغرامة 10% من مبلغ الصفقة وتدفع لفائدة الخزينة العمومية وهو ما نصت نه المادة 284 مكرر1

الفرع الثالث

معيار رقم الأعمال لحساب قيمة الغرامة

اعتمد المشرع معيار رقم الأعمال لحساب قيمة الغرامة في بعض حالات التي تخالف فيها مكاتب التأمين تسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 233 وتتعرض للغرامة لا يمكن أن تتعدى 1% من رقم الأعمال الشاملة ألمحسوب بمضي السنة المالية المقفلة وتحصل ناتج هذه الغرامة كما هو في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لفائدة الخزينة العمومية.[42]

[41]- أنظر المادة 261 مكرر من الأمر رقم 07.95 المؤرخ في 1995المتعلق بالتأمينات المرجع السابق.

[42] وأنظر المادة 284 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995المتعلق بالتأمينات المرجع نفسه.

خاتمة

تحل مكاتب التأمين مكانة هامة في المجتمع إذ تكتسي أهمية جوهرية نظرا للأدوار الهامة الحساسة التي تؤديها في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهو الشيء الذي أصبح في الوقت الحاضر لا يمكن الاستغناء عنها لكونها تعد بمثابة الوسيلة المثلى يلجأ إليها الأفراد المجتمع قصد تمكينهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من كافة الأخطار التي قد تحدث لهم في المستقبل.

إن إنشاء مكاتب التأمين تساهم مساهمة كبيرة في جانب الاقتصاد والتي تسعى جاهدة على تحقيق التنمية من خلال خطط الموضوعة مسبقا . ولكي تتمكن من تحقيق تلك المهام في أحسن وأفصل وجه يتعين عليها تقوية نظامها وتفعيل وجودها في الواقع مما يساهم في نموها بشكل مستمر ودائم بغية الوصول إلى تحقيق المسطرة من طرف القائمين بإدارة والتسيير من أجل مواكبة التطور المستمر والتحسن في تأدية الخدمات التأمينية ومواجهة المخاطر والأضرار المؤمن عليها .

نتائج إنشاء مكاتب التأمين:

ـ تعمل مكاتب التأمين على تجميع المخاطر المتشابهة في الطبيعة والنوعية وإجراء المقاصة بينهما .

ـ لا يقتصر دور مكاتب التأمين على أداء الخدمة للجمهور الذي يطلبها وإنما تتعدى ذلك إذ أصبحت تقوم باستثمار الأقساط المحصل عليها من طرف المؤمنين لهم، لإدخالها في عمليات تنموية بهدف الحصول على مكاسب مالية.

ـ المبالغ التي تستثمرها مكاتب التأمين ضعيفة مما يجعل مساهمتها في الاستثمار الوطني ككل غير معتبرة.

ـ نقص كبير في الخبرات والكوادر من إكتواربين و وسطاء التأمين.

ـ قطاع التأمين في الجزائر محدود رغم كل الإصلاحات الاقتصادية التي مست ميدان وهذا نظرا لغياب الثقافة التأمينية لدى المجتمع الجزائري .

الاقتراحات:

ـ يجب على بذل كافة المجهودات الجبارة قصد تنمية قطاع التأمين،خاصة فيما يتعلق بالموارد البشرية العاملة.

ـ إعطاء ومنح أهمية جد معتبرة للخدمات قطاع التأمين ،من خلال العمل على استعمال لمختلف تقنيات التكلولوجيا الحديثة.

ـ العمل على حث وتحفيز الباحثين والمختصين على قيام ببحوث ذات الصلة بالتأمين من أجل ابتكار خدمات جديدة .

ـ العمل على سن ترسانة قانونية وتنظيمية قصد تطوير نظام التأمين .

ـ السهر على ترسيخ الثقافة التأمين في المجتمع على مختلف وسائل الإعلام والإشهار والندوات والحملة التحسيسية من أخل توعية بأهمية التأمين .

ـ السهر على تكوين وتنمية المهارات والكفاءة في قطاع التأمين .

قـائمة المراجـع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1- بلقاسم العباس ،أسباب الأزمات المالية ونماذج المفسرة لها،معهد العربي للتخطيط ، الكويت، عمان 2006.

2 ـ عبد أحمد أبو بكر،وليد إسماعيل السيفو،إدارة الخطر والتأمين ،دار اليازوزي العلمية لنشر والتوزيع،الأردن،2009 .

3 ـ عبد الله حسن مسلم ،إدارة التأمين و المخاطر،دار المعتز للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2005 .

ب ـ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1 ـ أطروحات الدكتوراه:

1 ـ العامري خالد، الوساطة في التأمين،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون التأمين ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري علي، قسنطينة، 2017.

2 ـ سلمية طايبية ،دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفقا معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف ،2014.

2 مذكرات الماجستير:

1 ـ نور الهدى لعميد،واقع سوق التأمين في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص التسيير ، جامعة مسيلة، 2010 .

2 ـ بوفراش صفيان، حسين شفيعة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائر ي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص :قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

ج ـ النصوص القانونية

ـ النصوص التشريعية

ـ أمر رقم 75 -58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج .ر. ج .ج . عدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975،معدل ومتمم .

ـ أمر رقم 95 - 07 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج .ر. ج . ج. عدد 13، صادر 8 مارس سنة 1995، معدل بالقانون 06 -04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر. ج .ج ، عدد15 صادر في 12 مارس 2006.

ـ النصوص التنظيمية

ـ مرسوم تنفيذي رقم 95 -339 ، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 ، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات ،وتكوينه، وتنظمه، وعمله، ج .ر. ج . ج ،عدد65 ، صادر في 31 أكتوبر سنة 1995 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07- 137 مؤرخ في 19 ماي 2007 ،ج . ر. ج. ج ، عدد 33 ، صادر في 20 مارس 2007 .

ـ مرسوم تنفيذي رقم 07-220 ، مؤرخ في 14 جويلية سنة 2007 ، يتضمن تحديد شروط منح اعتماد خبراء ومحافظي العواريات ، وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم ، ج.ر.ج.ج، عدد46 صادر في 15 جويلية 2007.

ـ قرار مؤرخ في 11 فيفري سنة 1996 ، يحديد تكوين لجنة منح الاعتماد وتنظيمها ،ج .ر.ج .ج عدد 34 صادر في5جوان 1996

ثانيا باللغة الفرنسية:

Martin Boyer, « Une brève histoire des assurances au Moyen Âge », *Assurances et gestion des risques*, n°.3, vol. 76, octobre 2008

الفهرس

شكر وعرفان	
إهداء	
الفصل الأول :مفهوم مكاتب التأمين	
مقدمة	4- 6
المبحث الأول : ماهية مكاتب التأمين	8
المطلب الأول : أنواع مكاتب التأمين	9
الفرع الأول : وسطاء التأمين	9
أولا :التعريف بالوكيل العام للتأمين والسمسار التأمين	10
1 الوكيل العام للتأمين	10
2 السمسار العام للتأمين	12
ثانيا :أوجه الاختلاف بين الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين	13
1 من حيث الصفة	13
2 من حيث طبيعة النشاط	13
3 من حيث الاعتماد	13
4 من حيث طبيعة الالتزام	13
الفرع الثاني : الخبراء ومحافظي العواريات	14
أولا : خبراء التأمين	14
محافظي العوريات	14
المطلب الثاني :مهام وأهداف إنشاء مكاتب التأمين	15
الفرع الأول : مهام مكاتب التأمين	15
أولا :وسيلة من وسائل أمان المؤمن له	15
ثانيا :تجميع المدخرات	16
ثالثا : مكاتب التأمين وسيلة من وسائل الائتمان	16
الفرع الثاني : أهداف مكاتب التأمين	16
أولا :تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة	17
ثانيا : زيادة الكفاءة الإنتاجية	16
ثالثا : ضمان استمرار المشروعات الاقتصادية	17
رابعا : المساهمة في إتساع نطاق التوظيف والعمال	17
خامسا : تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية	18
المبحث الثاني : الجانب التنظيم للمكاتب التأمين	18
المطلب الأول : المصالح الإدارية للمكاتب التأمين	18
الفرع الأول : مصلحة المالية والمحاسبة	19
أولا : مصلحة القانونية	19
ثانيا : مصلحة المراقبة والتفتيش	19
الفرع الثاني : مصلحة الإنتاج	20

الفرع الثالث : مصلحة التسويق	**20**
المطلب الثاني : الموارد البشرية	**21**
الفرع الأول : المدير	**21**
أولا :مهام المدير	**21**
أـ مصلحة الإنتاج	**21**
ب ـ مصلحة المنازعات	**22**
ج ــ مصلحة المحاسبة	**22**
الفرع الثاني : المستخدمين	**22**
أولا : تعيين المستخدمين	**23**
ثانيا :حقوق المستخدمين	**23**
ثالثا : واجبات المستخدمين	**23**
المطلب الثالث :الرقابة والعقوبات	**24**
خلاصة	**25**
الفصل الثاني : شروط وإجراءات إنشاء مكاتب التأمين	
تمهيد	**27**
المبحث الأول : ضرورية الحصول على الاعتماد	**28**
المطلب الأول : ملف طلب الاعتماد	**28**
الفرع الأول : الملف الإداري	**28**
أولا : شهادة ميلاد	**29**
ثانيا : شهادة السوابق العدلية	**29**
الفرع الثاني : الملف التقني	**29**
الفرع الثالث : دفتر الشروط	**30**
أولا : شهادة التعليم العالي في إحدى التخصصات	**30**
ثانيا : شهادة العمل تثبيت الخبرة المهنية	**30**
ثالثا : عقد ملكية أو عقد الإيجار مدته 3سنوات أو أكثر	**30**
أ ـ شروط اعتماد وسطاء التأمين	**31**
أولا : فيما يخص اعتماد وكلاء التأمين	**31**
ثانيا : فيما يخص اعتماد سمسار التأمين	**32**
المطلب الثاني : إيداع الملف لدى الجهة المختصة	**32**
المطلب الثالث :اللجنة المختصة بدراسة الملف	**33**
الفرع الأول : تشكيلة اللجنة المختصة	**34**
الفرع الثاني : مهام اللجنة المختصة	**34**
أولا : حالة النجاح	**34**
ثانيا :حالة الرقص	**34**
المطلب الثالث :الأرصدة والالتزامات التكفل بالنشاطات	**35**

الفرع الأول : الأرصدة القانونية القابلة للخصم	**36**
أولا : رصيد الضمان	**36**
ثانيا :رصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها	**36**
ثالثا :رصيد أخطار الكوارث الطبيعية	**37**
الفرع الثاني :الأرصدة التقنية	**38**
أولا : رصيد التعديل	**38**
ثانيا :رصيد الحسابي	**38**
الفرع الثالث : الالتزامات التقنية	**39**
المبحث الثاني : جزاءات تخلف إجراءات إنشاء مكاتب التأمين	**42**
المطلب الأول : الجزاءات المقررة من قبل الوزير المكلف بالمالية	**42**
المطلب الثاني : الجزاءات المقررة من قبل الوزير المالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات	**43**
المطلب الثالث : العقوبات المالية	**43**
الفرع الأول : معيار الدينار لحساب قيمة الغرامة	**43**
الفرع الثاني : معيار الصفقة لحساب قيمة الغرامة	**44**
الفرع الثالث : معيار رقم الأعمال لحساب قيمة الغرامة	**44**
خاتمة	**46**
قائمة المراجع	**49**
الملخص	

الملخص:
نظرا لأهمية نشاط التأمين و الدور الذي يلعبه من توفير الأمان والطمأنية لدى الأفرادوالمؤسسات الاقتصادية ،وتشجيعهم على القيام بالمشروعات الاقتصادية بفصل الحماية التي يوفرها لهم ضد الخسائر التي قد تنجم عن مختلف الأخطار التي قد تصادفهم وهو الأمر الذي دفع بمشرع الجزائري بدارسة موضوع إنشاء مكاتب التأمين نظرا لمكانته الهامة إذا تكتسي أهمية جوهرية نتيجة الأدوار الحساسة التي يؤديها في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها بمثابة وسيلة يلجأ إليها الأفراد للحماية أنفسهم وممتلكاتهم من كافة الأخطار التي قد تحدث لهم.وقد تناول المشرع الجزائري إنشاء مكاتب التأمين ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات .
وبعد الاستقلال عرف القطاع تطورا مستمرا لذي صاحب تطور مختلف مجالات الاجتماعية والاقتصادية وتزايد الحاجة إلى خدمات التأمين ، توسيع القطاع بفتح المجال أمام الخواص مما أدى ذلك إلى ظهور ما يعرف بوكلاء وسمسار التأمين .

Ressemer:

Compte tenu de l’importance de l’activité d’assurance et du rôle qu’elle joue pour sécuriser et rassurer les individus et les institution économiques .notamment face aux crises financières, et inciter les individus à entreprent divers projets économiques en dissociant la protection qu’elle leur assure contre les différent sinistres qui peuvent résulter des divers dangers auxquels ils peuvent être confrontés.

Ce qui a poussé le législateur algérien à étudier la question de la création des bureaux d’ assurance en raison de sa position importante si elle est d’une importance fondamentale en raison des rôles sensibles qu’elle joue dans divers domaines de la vie sociale et économique .car c’est le moyen idéal